أثر أصل الخلقة في أحكام البيع
–دراسة فقهية مقارنة–

د٠ محمد بن خليفة راشد المديني (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإن مما درج عليه طلبة العلم والباحثون المتخصصون في أي مجال علمي ولا سيما مجال الفقه الإسلامي، طرق أبواب المستجدات والنوازل، للوقوف على رأي الشرع فيها، وذلك بعد بذل الجهد في التكييف والتأصيل؛ لربطها بالضوابط والمبادئ والقواعد الشرعية الأصيلة، وهذا بلا ريب عمل مبرور وجهد مشكور، وفي الجهة المقابلة ثمة عمل وجهد لا يقل عن سابقه في فضله وأهميته، وهو سبر أغوار تراثنا الفقهي الأصيل؛ لاستخراج مكنوناته الثمينة، ودقائقه المتينة، ففيه من دقائق الأمور وجزئيات المسائل ما يحتاج إلى التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد، لإعادة صياغتها أو بثّها من جديد، وذلك من خلال جمع المتفرقات من المتماثلات، أو ضم الجزئيات إلى الكليات، وهكذا دواليك..

وقد اخترت أن أقطف من ثمار هذا الحقل ثمرة ناضرة، أصلها ثابت وفروعها متناثرة، تستجدي مَنْ يلم شتاتها ويضم شملها تحت أصلها الثابت، وهذه الثمرة هي " أصل الخلقة"، فأصل الخلقة هو ملحظ دقيق، ومفهوم عميق، حظي بعناية جل أسلافنا الفقهاء، فبنوا عليه أحكامهم الفقهية في طائفة من المسائل التي تعد بمنزلة الفروع المتناثرة لهذا الأصل، وقد اخترت من حقول فقهنا الإسلامي الواسع

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية–كلية الآداب –جامعة الملك فيصل.

حقل " البيع "؛ ليكون ميداناً رحباً لاحتواء هذا الموضوع، جمعاً ودراسة وتحريراً وتقريراً، فالله أسأل السداد، والعون والمدد. إنه خير مجيب وأكرم مسؤول.

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- تتجلى أهمية هذا البحث بالدرجة الأولى في الوقوف على خبايا وخفايا تراثنا الفقهي الأصيل، واستخراج مسائل بناها الفقهاء على ملاحظ دقيقة وأفهام عميقة، كموضوعنا هذا " أصل الخلقة "؛ للتأكيد على أن الفقه الإسلامي لا يدانيه تشريع ولا يضاهيه قانون.

٢- تظهر أهمية هذا البحث في إبراز الجانب الاجتهادي والعقلي لفقهائنا الأجلاء في استخراج الأحكام الفقهية غير المنصوص عليها، من خلال أنموذج بسيط، وهو موضوع " أصل الخلقة "؛ للتأكيد على أن مجال الاجتهاد في الفقه الإسلامي ميدانه فسيح وفضاؤه رحب، لا كما يتهمه المجحفون بالجمود.

أسباب اختيار البحث:

١- الرغبة في التعمق في الأسفار الفقهية النفيسة؛ والتمرس في التعامل معها بسهولة ويسر؛ لاستخراج ما أمكن من كنوزها الخفية، ومن ذلك: لم شتات المسائل التي بنى الفقهاء حكمهم الفقهي فيها على أصل الخلقة، في أبواب البيوع.

٢- الرغبة في خدمة التراث الفقهي الأصيل ما أمكن، فخباياه من الكنوز واللآلئ لا تنتهي، فلا يزال سيّالاً تتدفّق منه المسائل والجزئيات، وهي بحاجة إلى أن تنتظم مع مثيلاتها في مظانها الملائمة، وأن تكون متاحة ميسرة لمن رغب في الرجوع إليها، والاستفادة منها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أهمها:

١– جمع ما تيسّر من الأجزاء المتناثرة لموضوع أصل الخلقة في طائفة من مسائل البيع، لمعرفة المسائل التي بنى الفقهاء حكمهم الفقهي فيها على أصل الخلقة.

٢– تحرير معنى أصل الخلقة وتحديده بدقة؛ للتمييز بين الأمور التي تشكّلت على هيئة معينة بأصل خلقتها، وتلك التي تشكّلت بفعلٍ عارضٍ لا بأصل الخلقة، فهذا التمييز له أهميته في استنباط الحكم الفقهي للمسألة بشكل دقيق.

حدود البحث:

هذا البحث بوصلته موجّهة صوب المسائل التي بُني الحكم الفقهي فيها على أصل الخلقة في الأشياء محل العقد، وميدانه البيوع فقط، فخرجت بذلك المسائل المشابهة التي لم يتمحض أصل الخلقة كدليلٍ عليها، وكذلك المسائل التي بُني الحكم فيها على أصل الخلقة، بيد أنها من خارج أبواب البيع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمظان وجود مثل هذه الدراسة–سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجلات العلمية – لم أجد –فيما اطلعت عليه– دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي (أثر أصل الخلقة في أحكام البيع – دراسة فقهية مقارنة –).

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

١– تصوير المسألة المراد بحثها.

٢– تحرير محل النزاع في المسألة.

٣– ذكر أقوال الفقهاء في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة، ثم ذكر الترجيح، وبيان سببه.

٤- بيان أثر أصل الخلقة في المسألة.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.

٧- وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

***المقدمة:** وفيها ما يلي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

***التمهيد:** ويتضمن ما يلي:

أولًا: التعريف بأصل الخلقة من حيث المركب الإضافي (أصل، خلقة).

ثانيًا: التعريف بأصل الخلقة من حيث المعنى اللقبي (أصل الخلقة).

***المبحث الأول:** أثر أصل الخلقة في بيع الجيد بالرديء من الذهب والفضة.

***المبحث الثاني:** أثر أصل الخلقة في بيع جلد الميتة قبل الدبغ.

***المبحث الثالث:** أثر أصل الخلقة في رد السلعة بالعيب.

***المبحث الرابع:** أثر أصل الخلقة في بيع الثمار ذات الأكمام-القشور- في قشورها.

***المبحث الخامس:** أثر أصل الخلقة في بيع اللحم بمثله إذا كانا غير منزوعي العظم.

***الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

يعرض التمهيد للتعريف بمصطلح أصل الخلقة من حيث المركب الإضافي (أصل، خلقة)، ومن حيث المعنى اللقبي (أصل الخلقة) على النحو الآتي:

أولًا: تعريف أصل الخلقة من حيث المركب الإضافي (أصل، خلقة):

تعريف الأصل في اللغة:

الأصل في اللغة: أساس الشيء، وجذره، وأسفله، وما يُبنى عليه، حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول. والجمع: أصول، وأصلته تأصيلًا: جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه(١).

تعريف الأصل في الاصطلاح:

وأما الأصل في الاصطلاح، فقد استعمل العلماء رحمهم الله كلمة " أصل " في معان كثيرة، من أهمها – وهو الذي يعنينا في البحث – أنه " كل ما له فرع يبنى عليه" (٢)، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي هو عين المعنى اللغوي المذكور آنفًا.

تعريف الخلقة في اللغة:

أصل الخَلْق في اللغة: تقدير الشيء؛ يقال: خلقت الأديم للسقاء: إذا قدرته. ومن ذلك الخُلق، وهي السجية، لأن صاحبه قد قدر عليه. وفلان خليق بكذا، وأَخْلق به، أي ما أَخْلَقه، أي هو ممن يقدر فيه ذلك. والخَلَاق: النصيب ؛ لأنه قد قدر لكل أحد نصيبه.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب (الهمزة) باب (الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي) مادة (أصل) (١/ ١٠٩)، لسان العرب، حرف (اللام) فصل (الألف) مادة (أصل) (١١/ ١٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الألف) (الألف مع الصاد وما يثلثهما) مادة (ء ص ل) (١/ ١٦).

(٢) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٥٦).

والخِلقة –بالكسر: الفطرة، وينسب إليها على لفظها؛ فيقال: عيب خلقي، ومعناه موجود من أصل الخلقة، وليس بعارض. ويقال: رجل خليق ومختلق؛ أي: تام الخلق معتدل[1].

تعريف الخلقة في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء هذه اللفظة بنفس معناها اللغوي المذكور، أي تقدير هيئة الشيء حين نشوئه لا بفعل عارض، ومن ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة في مسألة بيع اللحم باللحم، واعتبار العظم فيه، من حيث إن العظم داخل في اللحم بأصل خلقته لا بفعل عارض: "... وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه، كالنوى في التمر. وفارق العسل، من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة "[2].

ثانياً: تعريف أصل الخلقة من حيث المعنى اللقبي:

لم يتعرض فقهاء المذاهب المتقدمون لتعريف أصل الخلقة من حيث المعنى اللقبي؛ ربما لوضوحه، وقد ورد تعريفه عند طائفة من أهل العلم المعاصرين، ومن ذلك: " والمراد بأصل الخلقة: هيئته التي خُلق عليها "[3].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نضع تعريفًا لمصطلح "أصل الخلقة" كما يلي:

هو: تقدير الهيئة التي تشكّل عليها الشيء، وحقيقته التي جُبِل عليها حين نشوئه، لا بفعلٍ عارض.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (القاف) فصل (الخاء) مادة (خلق) (٤/ ١٤٧١)، مقاييس اللغة، كتاب (الخاء) باب (الخاء واللام وما يثلثهما) مادة (خلق) (٢/ ٢١٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الخاء) (الخاء مع اللام وما يثلثهما) مادة (خ ل ق) (١/ ١٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤) وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٧٩)، التاج والإكليل (٦/ ٣٤٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ٩٠).

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/٧٠).

المبحث الأول

أثر أصل الخلقة في بيع الجيد بالرديء من الذهب والفضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

ثمة أصناف من السلع يتداولها الناس فيما بينهم بيعاً وشراءً، نبّه الشرع إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التي وضعها لدى التعامل بها؛ لتفادي الوقوع في الربا، وهذه الضوابط تتمثّل في ضابطين اثنين:

الضابط الأول: أن لا تباع إلا يداً بيد؛ وذلك لتجنّب الوقوع في ربا النسيئة.

الضابط الثاني: أن لا تباع إلا متماثلةً؛ وذلك لتجنّب الوقوع في ربا الفضل.

ولقد نص النبي ﷺ على هذه الأصناف في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[(١)].

وحتى نحصر صورة المسألة نعرض لمسألة بيع الذهب والفضة بجنسيهما كأنموذج للأموال الربوية، على شكل السؤال الآتي: إذا باع شخص ذهباً جيداً بآخر رديء، أو فضةً رديئةً بأخرى جيدة، فهل يجوز التفاضل بينهما في هذه الحالة؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: رأي العلماء في المسألة:

لا نزاع بين الفقهاء في هذه المسألة، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة بشيء من جنسه، إلا يداً بيد، مثلًا بمثل، ولا اعتبار لجودة أي منهما في مقابل الآخر، مادام يصدق عليه اسم الذهب أو الفضة[1].

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

استدل أهل العلم على ما اتفقوا عليه في هذه المسألة من السنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[2].

---

(١) قال ابن عابدين من الحنفية في حاشيته على الدر المختار (١٧٩/٥): "(قوله وجيد مال الربا ورديئه سواء) أي: فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لإهدار التفاوت في الوصف "، وقال أبو عمر بن عبد البر من المالكية في الكافي في فقه أهل المدينة (٦٣٤/٢): "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه"، وقال العمراني من الشافعية في البيان (١٧٦/٥): "وإذا باع ذهبا بذهب، أو ورقا بورق.. نظرت: فإن كانا خالصين، لا غش في واحد منهما.. جاز البيع مثلا بمثل، سواء كانا جيدين أو رديئين، أو كان أحدهما جيدا من جهة الجنس أو من جهة السكة، والآخر رديئا"، وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة في الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٣/٢): " والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).

٢– عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– ، قال: قال رسول الله –ﷺ– : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»(١).

وجه الدلالة: كلا الحديثين نصٌّ في المسألة، فلا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسيهما متفاضلًا، وسواء أكان جيداً برديء، أو العكس، فالجودة غير معتبرة في هذا البيع(٢).

ثانيًا– دليل المعقول:

استدل الفقهاء على ما اتفقوا عليه من المعقول؛ وذلك من وجهين:

١– أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا، فلا قيمة لها، ولا أثر لها في الحكم، مادام أصل الخلقة واحداً في هذه الأصناف(٣).

٢– أن اعتبار الجودة في الأصناف الربوية المتبادلة سد لباب البياعات فيها، فالحنطة على سبيل المثال لا تكون مثلاً للحنطة من كل وجه، لذا يُلغى وصف الجودة عن الاعتبار في الأصناف الربوية(٤).

المطلب الثالث: أثر أصل الخلقة في الحكم الفقهي للمسألة:

بعد تتبُّع واستقراء ما تيسّر من نصوص السنة النبوية المطهرة وأقوال العلماء في المسألة، تبيّن أن الحكم بمنع بيع الجيد بالرديء متفاضلاً في الأموال الربوية،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ١٣١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢١٣).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣١)، العناية شرح الهداية (٧/ ٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٨٦).

يمكن ردّه إلى أصل الخلقة، لأن الجودة والرداءة في الشيء أصلٌ في خلقته، فلا يؤثر في الحكم، بخلاف العيوب العارضة التي يُردّ البيع بسببها، فالذهب الجيد والذهب الرديء كلاهما من جنس الذهب بأصل الخلقة، ولم تختلف حقيقة أحدهما عن الآخر، ولم يصدُق على الرديء أنه خرج عن مسمى الذهب، ومن ثَمَّ لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وهذا بخلاف الذهب المغشوش؛ لأن الغش ليس من أصل الخلقة، وإنما هو بفعل البشر، جاء في المبسوط للسرخسي بخصوص الفضة الرديئة: " وإن كانت رديئة من غير غش فيها؛ لم يكن له أن يردها؛ لأن الرداءة ليست بعيب، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وصفة الرداءة بأصل الخلقة، ألا ترى أن بالرداءة تنعدم صفة الجودة، وبمطلق العقد لا يستحق صفة الجودة، وإنما تستحق السلامة "[1].

**

(١) (١٤/٦٨).

المبحث الثاني

أثر أصل الخلقة في بيع جلد الميتة قبل الدبغ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إن الشرع الحنيف أمر بالطهارة في كل شيء، ودعا إلى التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية، والتّنزه عن تناول شيء من النجاسة مطلقاً أو الاختلاط به، فهو دين الطهارة المطلقة، ومن صور النجاسات التي نهى الشرع عن تناول شيء منها: الميتة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[(١)].

وجلود الميتة هي من أبعاضها التي أمر الشارع الحنيف بالتنزه عن استعمالها على حالتها الأصلية، حتى تدبغ بشيء يذهب عنها الزهومة، والرطوبات النجسة، فإذا ماتت شاة أو ما شابه ذلك، فأراد صاحبها أن يسلخ جلدها، ويبيعه قبل دباغه، من أجل الانتفاع بالمال، فهل يجوز له ذلك؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: رأي العلماء في المسألة:

لا نزاع بين العلماء في المذاهب الأربعة في هذه المسألة فقد اتفقوا على تحريم بيع جلود الميتة قبل دباغها مطلقًا[(٢)].

---

(١) سورة: المائدة، الآية: (٣).

(٢) قال ابن نجيم من الحنفية في البحر الرائق (٨٨/٦): "(قوله وجلد الميتة قبل الدبغ) أي لم يجز بيعه لأنه غير منتفع به"، وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية في الإشراف (١١٣/١): "جلود الميتة التي يؤثر الدباغ فيها لا يجوز بيعها قبل الدباغ"، وقال العمراني من الشافعية في البيان (٧٢/١): "ولا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه"، =

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة:

استدل أهل العلم على ما اتفقوا عليه في هذه المسألة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[1].

وجه الدلالة:

وردت الآية في سياق العموم على تحريم الميتة، فيشمل ذلك أكلها، والانتفاع بها بأية صورة من صور الانتفاع، كالبيع ونحوه، إلا ما ورد فيه التخصيص، وهو جلدها بعد الدباغ[2].

ثانيًا- دليل السنة:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما، قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله -ﷺ- فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»[3].

=وقال الموفق ابن قدامة المقدسي من الحنابلة في المغني (١٩٥/٤): " ولا يجوز بيع جلد الميتة، قبل الدبغ، قولاً واحداً ".

(١) سورة: المائدة، الآية: (٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٠)، تفسير القرطبي (١٠/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/ ٨١) برقم (٢٢٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على تعليق جواز الانتفاع بجلود الميتة عموماً من بيع ونحوه بالدباغة، فعُلم أن الانتفاع بجلودها قبل الدباغة لا يجوز[١].

ثالثًا– دليل المعقول:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ على النحو الآتي:

القياس على لحم الميتة، فكما لا يجوز بيع لحم الميتة، فكذلك لا يجوز بيع جلدها قبل الدبغ؛ بجامع أن كلاًّ منهما من الرطوبات النجسة المتصلة بالميتة بأصل الخلقة[٢].

المطلب الثالث: أثر أصل الخلقة في الحكم الفقهي للمسألة:

بعد تتبُّع واستقراء ما تيسّر من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في هذه المسألة، بدا جليّاً أن الحكم بتحريم بيع جلود الميتة قبل دبغها يمكن ردّه إلى أصل الخلقة، فإذا كانت الميتة من الأعيان النجسة التي لا نزاع فيها؛ لأنها موردُ نصٍّ، فهذا يعني أنها غير متقوّمة في نظر الشارع، وما كان غير متقوم فليس بمال شرعاً، فلا يجوز بيعه أو الانتفاع به بأية صورة من صور الانتفاع، فلما كان هذا هو حكم الميتة، فإن هذا الحكم ينسحب ضرورة على جلدها؛ لنجاسته بسبب الرطوبات المتصلة بالميتة بأصل الخلقة، فبات كاللحم تماماً، ولا يلزم عليه الثوب النجس؛ لأن النجاسة ثَمَّة عارضةٌ بفعلٍ حادثٍ، وليست من أصل الثوب، فاختلف الحكم ثَمَّة عن الحكم هنا، جاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق: " (و) لم يجز أيضًا بيع (جلد الميتة قبل الدبغ) للنهي عن الانتفاع بإهاب الميتة، وهو اسم لغير

---

(١) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٩٦)، الاستذكار (٥/ ٣٠١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٥٦)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٥١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٢٨).

المدبوغ كما مر في الطهارة ولا خفاء أن نجاسته من الرطوبات المتصلة بأصل الخلقة؛ فصار كلحم الميتة بخلاف الثوب النجس، والدهن النجس حيث يجوز بيعه؛ لأن نجاسته عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها فيه"[1].

**

(١) لسراج الدين بن نجيم الحنفي (٣/ ٤٢٨)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥١/٤).

المبحث الثالث

أثر أصل الخلقة في رد السلعة بالعيب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إن ظهور العيوب في السلع المعدّة للبيع وارد في الأعم الأغلب من السلع، سواء أكانت من السلع الظاهرة تماماً للعاقدين، أم كانت من السلع التي لا تظهر على حقيقتها الكاملة إلا بعد إجراء تغيير فيها من فتح أو كسر أو نحو ذلك، وهذه الحالة الأخيرة هي محل الحديث في هذا المبحث؛ فالمشتري يريد أن تكون السلعة على وجه تصلح فيه للانتفاع بها، والبائع قد لا يعلم أنها تحتوي على مفسدات تعوق الانتفاع بها على أكمل وجه مرغوب؛ كما لو باع له ثمار جوز أو بطيخ، أو ما شابه من تلك الأشياء التي لا يستطيع المشتري الاطلاع على ما فيها من العيوب إلا بعد كسرها، وإزالة قشرتها كليًّا أو جزئيًّا، مما قد يسبب حرجًا ومشقة على أحد الطرفين عند عدم إتمام عملية البيع هذه، ولقد تناول أئمتنا الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل الدقيق، وتكلموا فيها بما يناسبها من الحكم الشرعي في عدد من المواطن، كخيار الرد بالعيب، وخيار التدليس، وخيار الرؤية ونحو ذلك، وحتى تكون صورة المسألة واضحة على هيئة سؤال يمكن القول: إذا اشترى شخص ثمار جوز أو بطيخ أو ما شابه ذلك من المأكولات التي لا يظهر عيبها إلا بعد إزالة أو كسر قشرتها، فلما أزالها بَدَت فاسدةً، فهل له خيار الردّ بالعيب؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة، فغير فيها شيئًا أو نقص منها شيئًا، فإنه لا يكون له خيار الرد بالعيب بعد تصرفه فيها مطلقًا[(١)]، ولكنهم اختلفوا فيما لو اشترى شيئًا من المأكولات التي لا يظهر عيبها

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢١٥).

إلا بعد كسر قشرتها كالجوز والبطيخ وما شابه ذلك، فبانت فاسدة؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن اشترى شيئًا مأكولًا فكسره فوجده فاسدًا، فإن لم يكن لقشره قيمة، جاز له أن يرده بالعيب ويرجع بالثمن كله، وإن كان لقشره قيمة، لم يكن له أن يرده بالعيب، ولكن يرجع على البائع بأرش العيب؛ وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في قول اختاره المزني[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: إن اشترى شيئًا مما لا يعلم عيبه إلا بأن يطرأ عليه تغيير؛ ككسر أو شبه ذلك، فليس له أن يرده بالعيب، ولا قيمة له على البائع في نظير ذلك أيضًا، إلا أن يشترط الرد؛ وبه قال: المالكية في قول آخر هو المشهور عندهم[٥]، والحنابلة في رواية أخرى[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (١٤/ ١٩٥)، البيان والتحصيل (٨/ ٣٥١)، مناهج التحصيل (٧/ ١٨٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤١٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٤٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٩٣).

(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٣٥٧)، مناهج التحصيل (٧/ ١٨٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٢٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٣٠).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٤٠٨).

القول الثالث: إن اشترى شيئًا مأكولًا، فكسره فوجده فاسدًا، فإنه يرده بالعيب، سواء كان لقشره قيمة أو لا، وليس للبائع أن يرفض؛ وبه قال: الشافعية في قول آخر هو الصحيح عندهم(١)، والمالكية في قول ثالث عندهم(٢).

---

(١) وقد قيدوا ذلك بأن يكون كسره لاستعلام العيب، وألا يزيد على هذا المقدار –وهو الذي يكشف به عن العيب، فإن زاد عن هذا المقدار، فإنه لا يلزم البائع أن يسترده معيبًا، وكان للمشتري أن يرجع بأرشه إلا أن يرضى البائع قبوله فلا أرش للمشتري.

ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٨٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٧٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٨٠).

(٢) وللمالكية أقوال أخرى في هذه المسألة:

أحدها: التفصيل بين القليل والكثير، فإن وجد العيب في اليسير فلا رد له ويلزمه جميع الصفقة بجميع الثمن، وإن كان الفساد في أكثره فله رد الجميع، وهو قول ابن نافع، ومحمد بن خالد.

والثاني: على عكس السابق: أنه لا يرد ما وجده فاسدًا إلا ما كان يسيرًا مثل الجوزتين والثلاثة يجدها فاسدة بعد كسرها، وأما في الإجمال، والكثير منه فلا يرد.

والثالث: التفصيل بين أن يكون العيب في أصل الخلقة ولم يحدث بعد القطع ثم لا قيام له، أو يكون عيبًا حدث بعد القطع والصحة من عفن أو سوس فهذا مما لا يعلمه بعض الناس وإن جهله آخرون فله الرد، وهو قول ابن حبيب.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة عندهم إلى اختلافهم في الرد بالعيب؛ هل هو مبني على نفي المساواة في علم العيب؟ أو هو مبني على أن المشتري مغبون؟ لأن ثمن السالم وما يدخلا فيه على القيام بالعيب ليس على سواء.

وقد صرحوا أيضًا بأنه إن كان العيب مما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير كالبيض، فكسره ووجده فاسدا منتنا لا يؤكل فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن، ولا شيء على المشتري في كسره، دلس البائع أم لا.

ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (١٤/ ١٩٥)، البيان والتحصيل (٨/ ٣٥١)، مناهج التحصيل (٧/ ١٨٩).

القول الرابع: إن اشترى شيئًا مأكولًا فكسره فوجده فاسدًا، فإن لم يكن لقشره قيمة، جاز له أن يرده بالعيب ويرجع بالثمن كله، وإن كان لقشره قيمة، فهو مخير بين أخذه مع الأرش، أو رده بجميع الثمن مع إعطاء أرش الكسر؛ وبه قال: الشافعية في وجه[(١)]، والحنابلة في رواية ثالثة هي المذهب عندهم[(٢)].

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة والترجيح:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجوه:

١- أن المبيع إن لم يكن لقشره قيمة، فقد وقع البيع باطلاً، لأنه غير متقوم في هذه الحال، فكأن البائع باع ما ليس بمال، وبيع ما ليس بمال شرعاً باطلٌ بلا نزاع، كما لو اشترى عبداً ثم تبين أنه حر[(٣)].

٢- أن العقد إنما وقع على شيء صحيح، فإذا خرج معيبًا فقد خرج على خلاف ما عقد عليه[(٤)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٨٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠).

(٢) وقد قيدوا ذلك -كالشافعية- بأن يكون كسره لاستعلام العيب، وألا يزيد على هذا المقدار - وهو الذي يكشف به عن العيب، فإن زاد عن هذا المقدار، فإنه لا يلزم البائع أن يسترده معيبًا، وكان للمشتري أن يرجع بأرشه إلا أن يرضى البائع قبوله فلا أرش للمشتري.
ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٧١)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤١٩)، بحر المذهب (٤/ ٥٥٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٣).

٣- أن البائع إنما يستحق ثمن المعيب، دون الصحيح؛ لأنه لم يملكه صحيحًا، فلا معنى لإيجاب الثمن كله، وكونه لم يفرط لا يقتضي أن يجب له ثمن ما لم يسلمه؛ بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا:

- إن العيب في مثل هذا النوع من البيوع لا يعلمه أي من العاقدين البائع والمشتري على السواء، ومن ثَمَّ لم يكن من البائع تفريط ولا تدليس فيه؛ لأنه لا يمكنه استعلام العيب فيه إلا بإفساده، فجرى مجرى البراءة من العيوب، فإذا ظهر المشتري على عيب لم يملك عليه الرد(٢).

نوقش بأن:

هذا يخالف مقتضى العقد؛ فإن مقتضاه السلامة والبراءة من العيوب، فإذا خرج معيبًا فقد خرج على خلاف ما عقد عليه، فجاز له الرد(٣).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا:

- إن النقص الذي حلَّ بالمبيع نزل منزلة الاستعلام عن العيب، إذ لا يمكن الاطلاع على العيب من غير إحداث نقص فيه من كسر لقشره ونحو ذلك، وذلك

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٢٩٧)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤١٩)، بحر المذهب (٤/ ٥٥٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٣).

مستحق للمشتري، فكأن البائع لما علم أنه لا يتوصل إلى العلم بالعيب إلا بذلك، صار كما لو سلط المشتري على إحداث ذلك النقص؛ لدفع تهمة التدليس[١].

ونوقش من وجهين:

١- أن الرد إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، وإنما يتمكن منه على وجه لا يلحق الضرر بالبائع، ثم مراعاة جانب البائع أولى؛ فإن حق المشتري لا يبطل هنا أصلًا، ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن، والضرر الذي يلحق البائع بالرد لا يمكن دفعه بعوض؛ فلهذا رجحنا جانبه[٢].

٢- أن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، ولم يوجد في حال كسر المبيع؛ لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر، فلو رد عليه حينئذ، لرد معيبًا بعيبين، فانعدم شرط الرد. وأما الاستدلال بأن البائع سلطه على الكسر؛ فنعم، لكن بمعنى أنه مكنه من الكسر بإثبات الملك له فيكون هو بالكسر متصرفًا في ملك نفسه، لا في ملك البائع بأمره، ليكون ذلك منه دلالة الرضا بالكسر[٣].

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا:

- إن كسر المشتري للمبيع، هو نقص لاستعلام العيب، فلم يمنع الرد، فلزم رد أرشه معه؛ كلبن المصراة إذا حلبها[٤].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٥٥٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٠٩).

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن المشتري في حال المصراة، قد انتفع باللبن الموجود في ضرع المبيع هناك حال البيع الذي له قسط من الثمن، بخلاف الحال هنا[١].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي –والله أعلم: أن القول الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الأول؛ من أنه: لو اشترى شيئًا مأكولًا فكسره فوجده فاسدًا، فإن لم يكن لقشره قيمة، جاز له أن يرده بالعيب ويرجع بالثمن كله، وإن كان لقشره قيمة، لم يكن له أن يرده بالعيب، ولكن يرجع على البائع بأرش العيب؛ وذلك لما يلي:

– أن المبيع لم يخرج أنه بلا قيمة مطلقًا بالعيب الذي ظهر للمشتري، والرد بالعيب إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، وإنما يتمكن منه على وجه لا يلحق الضرر بالبائع، وحق المشتري لا يبطل هنا على هذا القول أصلًا، فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب من الثمن، وأما إن رد المبيع وهو ذو قيمة حتى بعد ظهور فساده كله ورجع بالثمن الذي دفعه للبائع كله، فالضرر الذي يلحق البائع بالرد حينئذ لا يمكن دفعه بعوض؛ فلهذا كان هذا القول هو أعدل الأقوال وأوفقها وأسلمها من المناقشة، ولا يخفى ما فيه من مراعاة جانب العاقدين، فلا ضرر ولا ضرار. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر أصل الخلقة في الحكم الفقهي للمسألة:

بعد تتبُّع ما تيسّر من آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية في هذه المسألة، والوقوف على تنوعها، يمكن ردّ سبب الخلاف بينهم إلى ثلاثة أصول: أحدها أصل الخلقة، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٥٥٣).

١- أصل السلعة المعيبة:

فالحنفية وقريب منهم الحنابلة في رواية المذهب نظروا في أصل السلعة المعيبة، فإن كان التغير الحادث فيها ذا قيمة، كأن كان قشر الثمرة ذا قيمة منفصلة عن لُبِّها، لم يكن للمشتري ردّ السلعة هكذا بإطلاق، فعند الحنفية ليس له الردّ، وإنما له الرجوع بأرش العيب، وعند الحنابلة يُخيّر المشتري بين عدم الرد وأخذ أرش العيب، أو الرد بكامل الثمن وتحمّل أرش الكسر، وأما إن لم يكن لقشرها قيمة فللمشتري عند كلا المذهبين حينئذ خيار ردّ السلعة بالعيب والرجوع بكامل الثمن على البائع، فالنظر عند هؤلاء توجّه صوب السلعة نفسها ومدى قيمة التغيير الحادث فيها.

٢- أصل العقد:

وأما الشافعية فقد نظروا في أصل العقد، وأن الأصل فيه السلامة، فإذا ظهرت السلعة معيبة، فقد اختل هذا الأصل، فقرروا بناء على ذلك أن للمشتري خيار الرد بالعيب مطلقاً؛ لأنه لم يرضَ بالعقد إلا على أساس سلامة السلعة المشتراة من كل عيب، فإذا بانت خلاف ذلك بعد تمكُّنه من الاطلاع عليها بشكل كامل وذلك بنزع قشرتها، فله الحق في ردّها.

٣- أصل الخلقة:

وأما المالكية فقد نظروا في أصل خلقة العيب الحاصل في السلعة، فأصحاب هذا الرأي هم من بنوا حكمهم الفقهي في هذه المسألة على أصل الخلقة؛ لأنهم نظروا إلى مثل هذه العيوب الخفية في الثمار على أنها عيوب من أصل خلقتها؛ لأن هذه الثمار مستترةٌ بغطاء أو قشرة في أصل خلقتها لا بفعل البشر، فالعيب جزءٌ منها فيتبعها، ومن ثَمَّ لا يتحمّل البائع ما كان عيباً بأصل الخلقة؛ لأنه يجهل مثل هذه العيوب، لعدم اطّلاعه عليها، وتأكيداً على أخذ المالكية بمبدأ أصل الخلقة في هذه المسألة، فقد فرّق بعض فقهائهم بين العيب الناجم عن أصل

الخلقة فيُردُّ به البيع، وبين العيب الحادث لا بأصل الخلقة، فلا يُردُّ بسببه البيع، جاء في التوضيح: " وفرَّق ابن حبيب فلم يثبت الخيار بما كان من أصل الخلقة وأثبته بما طرأ، كوضع الخشب في مكان نَدِيٍّ فيتعفَّن "[١].

**

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (٤٤٣/٥).

المبحث الرابع

أثر أصل الخلقة في بيع الثمار ذات الأكمام-القشور- في قشورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

ثمة في الأسواق صور من البيوع، قد تؤدّي بحسب الظاهر إلى الغرر، ولكن جرى العرف بين الناس على تعاطي مثل هذا النوع من البيوع وتداولها بين التجار، وذلك كبيع الحنطة في سنابلها، أو الجوز واللوز والباقلاء في قشورها، وكما أسلفت فإن البيع بهذه الصورة قد يشتمل على شيء من الغرر والخفاء؛ إذ المقصود من الثمار -وهو اللب- ليس ظاهرًا للمشتري، وقد يشتمل على لب فاسد، أو غير مرغوب فيه، فإذا اشتراه وحالته هذه، فقد يصيبه ما يصيبه من الغرر المشار إليه آنفاً، وربما أدى هذا إلى بعض النزاعات التي يتشوَّف الشارع إلى سدّ أبوابها في معاملات الناس؛ ولذا فقد اختلفت أنظار أهل العلم حول هذا النوع من البيوع، بين مانع منه؛ بحجة اشتماله على الغرر المنهي عنه، وبين مبيح له؛ اعتباراً بالعرف السائد في التعامل به في الأسواق دون غضاضة، فصورة المسألة إذن: إذا اشترى شخص ثمرة في قشرتها، كالباقلاء في قشرتيها، أو الجوز واللوز في قشورهما، ولم يطلع على لب هذه الثمار قبل الشراء، فهل يجوز البيع على النحو المذكور ؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

- اتفق أهل العلم على حرمة الغش والتدليس بين المسلمين في البياعات وغيرها[1].

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٦).

– كما اتفقوا على جواز بيع الثمار ذات القشرة الواحدة التي لا تنصلح الثمرة إلا بها –كالبيض والرمان وشبه ذلك– في قشرتها[١].

– واختلفوا في حكم بيع الثمار ذات الأكمام –القشور– في قشورها التي قد تستغني عنها الثمرة وتصلح بدونها؛ على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الثمار ذات القشرتين –كالحنطة والجوز والباقلاء – في قشرتها العليا والسفلى على السواء؛ وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز بيع الثمار في قشورها التي تستغني عنها، وتدخر بدونها –كالحنطة والباقلاء – في قشرتها العليا مطلقًا؛ وبه قال: الشافعية في وجه هو المنصوص والصحيح في المذهب عندهم[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٥)، الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٧٣٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٧٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١١٥).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٧٢).

(٥) وثمة وجه في المذهب بجواز بيع الثمرة في قشرتها إن كانت رطبة كالباقلاء. ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٢)، الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٦٠)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٧٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٠٦).

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة والترجيح:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

العموم في الآية يدل على جواز البيع المشروع بين الناس مطلقًا، وبيع الثمار في قشرتها التي هي من أصل خلقتها مشمولٌ بهذا النص[(٢)].

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «نَهَى النَّبِيُّ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[(٣)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عموم إباحة بيع الثمار حين يبدو صلاحها، سواء أكانت في قشرتها أم بدونها[(٤)].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجوه منها:

---

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (٢/ ١٢٧) رقم (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) برقم (١٥٣٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٧١)، شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤١٧).

١- القياس على جواز بيع الرمان والبيض ونحوهما، فكما يجوز بيع الرمان والبيض في قشورهما بلا نزاع، فكذلك يجوز بيع سائر الثمار في قشورها، بجامع أن كلاً منها مستور بحائل من أصل خلقته، فجاز بيعه[١].

٢- أن هذا الثمر لا قوام له في شجره إلا بهذا القشر الأعلى، فضلاً عن أن الباقلاء تؤكل رطبة، وقشرتها تحفظ رطوبتها، وفي المنع من بيعها بدون قشرتها حرج، فقد يؤدي ذلك إلى فسادها، وتحوّل لونها إلى السواد إن لم يتم بيعها[٢].

٣- أن الباقلاء تباع في أسواق المسلمين بقشرها من غير نكير، فبات ذلك من قبيل الإجماع، فيُقاس عليها الجوز واللوز وما شابهها من الثمار[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠١١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣٤٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٣٠).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣).

وجه الدلالة:

النهي عن بيع الغرر في هذا الحديث للعموم، فيشمل شتى صوره، واستتار الثمار في أكمامها من هذا القبيل، فمُنع من أجل أن المقصود من الثمرة غير ظاهر للمشتري[(١)].

نوقش بأن:

الغرر الوارد في هذا الحديث، قد وقَّت النبي -ﷺ- أوان زواله، وهو بدوّ صلاحه كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق[(٢)].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن الحَبَّ ليس ذا هيئة واحدة، فقد يكون صغارًا، وقد يكون كبارًا، وقد يكون متغيرًا، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز[(٣)].

نوقش بأن:

قولكم "من غير حاجة" غير مقبول؛ فإنه لا قوام لهذا الثمر في شجره إلا بالقشر، كما أن الباقلاء تؤكل رطبة، وقشرها يحفظ رطوبتها من الفساد أيضًا[(٤)].

٢- أن ما منع من مشاهدته، وليس من مصلحته، فلا فرق فيه بين أن يكون من أصل خلقته، أو من غير خلقته في بطلان البيع به؛ كلحم الشاة المذبوحة في جلدها، والحنطة في تبنها، والفضة والذهب في تراب معدنها، فلما كانت هذه

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٨٤)، شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤١٧).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٤٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٤٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧١).

كلها بيوعًا فاسدة؛ لأنها مستورة بما يمنع من مشاهدتها وإن كانت من خلقة أصلها، وجب أن يكون حكم الثمار مثلها[١].

نوقش بأن:

قولكم: "ليس من مصلحته" غير مقبول –كما سبق بيانه، كما أن قولكم: "لا يجوز بيع اللحم في جلده" لا يقبل أيضًا؛ بل يجوز بيعه في سلخه؛ فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه، وهو يراد للذبح، فكذلك إذا ذبح.

وأما قياسكم على تراب الصاغة والمعدن، فلنا فيهما منع؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز؛ لعدم ذلك الاحتمال، ثم على التسليم بما ذكرتموه، فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة، ولا بقاؤه فيه من مصلحته[٢].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي –والله أعلم: أن القول الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الأول؛ من أنه: يجوز بيع الثمار ذات القشرتين –كالحنطة والجوز والباقلاء – في قشرتها العليا والسفلى على السواء؛ وذلك لما يلي:

١– أن النص الذي استند إليه أصحاب القول الثاني وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، من قبيل العام المخصوص بما بدا صلاحه من الثمار وذلك في حديث ابن عمر السابق، فيخرج عن عموم النهي، وبيع الثمار، في قشورها من هذا القبيل؛ لأنها بدا صلاحها، فدليل النقل إذن يعضد أصحاب القول الأول.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨)، بحر المذهب (٤/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٣٠).

٢- أن ثمار الجوز واللوز والباقلاء ونحوها من الثمار، مستورة بحائل من أصل خلقتها، فباتت بذلك كالرمان والبيض ونحوهما مما لم ينازع أصحاب القول الثاني في جواز بيعه، إذن فدليل العقل أيضاً يعضد أصحاب القول الأول.

٣- وكذلك يعضد هذا القول: النظر في مآلات الأفعال التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، لأن هذا النوع من البيع – أعني بيع الثمار في قشورها – غير مقصود إلى التخاطر فيه، وإنما جرى عرف الناس على تداول مثل هذا النوع من البيع من غير حرج؛ لحاجتهم إليه، فعدّوا الغرر المحتمل فيه عفواً، فمآل هذه المعاملة سدُّ الحاجة، لا المخاطرة وتعمُّد الغرر، إذن فالدليل المقاصدي أيضاً يعضد أصحاب القول الأول.

المطلب الثالث: أثر أصل الخلقة في الحكم الفقهي للمسألة:

بعد تتبُّع واستقراء ما تيسّر من أقوال العلماء في هذه المسألة، تبيّن كما تقدّم أنهم انقسموا إلى فريقين، فريق يرى جواز بيع الجوز واللوز وما شابههما من الثمار من ذوات القشرتين، وهم جمهور الفقهاء، وفريق لا يرى جواز هذا البيع، وهم الشافعية، وما يمسّ مسألتنا في هذا المقام هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأنهم حين رأوا هذا الرأي إنما نظروا إلى جانب أصل الخلقة في الثمار، فما كان في أصل خلقته ذا قشرتين، فالغرر المُحتَمَل في بيعه مُغتَفَر؛ لأنه مستورٌ لا بفعل الآدمي، وإنما بأصل خلقته، فما لحقه من فسادٍ مُحتَمَلٍ مستورٍ تحت قشوره، فإن هذا الفساد يُلحَق بأصله من حيث الجواز والمسامحة، وهذا النوع من البيع المبني على أصل الخلقة له نظيره في الشرع، فالرمان مستور بقشره بأصل الخلقة، ولا نزاع في جواز بيعه في قشرته، ومثله البيض، وأما التعليل بكون الرمان والبيض من ذوات القشرة الواحدة الرطبة، فيختلف الحكم فيهما عن حكم الجوز واللوز وغيرهما من ذوات القشرتين، فلا يقوى على ردّ التعليل ب "أصل الخلقة" والذي علّل به الجمهور جواز بيع الجوز واللوز في القشور، جاء في الإشراف: " يجوز

بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، خلافاً للشافعي، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. ولأنه كامن مأكول في أكمام من **أصل الخلقة،** فجاز بيعه كالرمان والموز؛ لأن الناس يأكلونه رطباً وبهم حاجة إلى بيعه كذلك"[(١)]، وجاء في المغني: "ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعاً على وجه الأرض، وفي شجره ... ؛ ولأنه مستور بحائل من **أصل خلقته،** فجاز بيعه كالرمان، والبيض، والقشر الأسفل "[(٢)].

**

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٤٥).

(٢) لابن قدامة (٤/٧١) بتصرف.

المبحث الخامس

أثر أصل الخلقة في بيع اللحم بمثله إذا كانا غير منزوعي العظم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إن مما يجري التعامل به في أسواق المسلمين بيع اللحم بعضه ببعض، كبيع لحم الكتف بلحم الفخذ ونحو ذلك، واللحم كما هو معرف عادة إما يُباع بعظمه، أو يُباع منزوع العظم، وفي كلتا الحالتين إما يُباع بمقابل مالي أو يُباع بلحم مثله، وصورة مسألتنا: إذا أراد شخص أن يبيع لحماً بلحم، فهل يُشترط لصحة هذا البيع أن يكون كلا اللحمين منزوع العظم، أم يجوز بيع اللحم باللحم وإن كانا غير منزوعي العظم؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة:

- اتفق أهل العلم على جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان ذلك يدًا بيد[(١)].

- واختلفوا في بيع اللحم بمثله إذا كانا غير منزوعي العظم؛ على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع اللحم باللحم إذا كانا غير منزوعي العظم؛ وبه قال: الحنفية[(٢)]، والمالكية في قول[(٣)]، والشافعية في وجه هو المذهب[(٤)]، والحنابلة في الصحيح[(٥)].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٤٦).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٣٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥٦)، الوسيط في المذهب (٣/ ٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٨٠/٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٤٣)، كشاف القناع (٢٥٥/٣).

القول الثاني: يجوز بيع اللحم باللحم وإن كانا غير منزوعي العظم؛ وبه قال: المالكية في قول آخر هو المشهور[١]، والشافعية في وجه آخر[٢]، والحنابلة في قول آخر[٣].

ثانياً: أدلة العلماء في المسألة والترجيح:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ كالآتي:

١- القياس على الشمع في العسل، فكما لا يجوز بيع العسل بالعسل قبل تصفيته من الشمع، فكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم قبل نزعه من العظم؛ بجامع أن كلاً من الشمع والعظم يمنع من تحقُّق المساواة[٤].

نوقش بأن:

قياسكم هذا قياس مع الفارق؛ إذ إن العظم من أصل خلقة اللحم، بخلاف الشمع، فإنه من صنع النحل[٥].

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي (٧/ ٣١٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٠٦)، بحر المذهب (٤/ ٤٦٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ١٩٥)، تكملة المجموع شرح المهذب، للسبكي (١١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٤٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٤٦٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٤٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٤٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣٦).

٢- أن وجود العظم في اللحم ليس من مصلحته؛ لأن العظم يفسده؛ إذ إن اللحم يتغير بما في العظم من المخ فلا يصل إليه الملح[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ كالآتي:

- القياس على النوى في التمر، فكما لا يُشترط نزع النوى من التمر، فكذلك لا يُشترط نزع العظم من اللحم؛ بجامع أن كلاً من النوى والعظم من أصل الخلقة، فالنوى من أصل خلقة التمر، والعظم من أصل خلقة اللحم[٢].

نوقش: بأن قياسكم هذا قياس مع الفارق؛ فإن بقاء النوى في التمر من مصلحته، بخلاف بقاء العظم في اللحم؛ فإنه يفسده بما فيه من المخ[٣].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم: أن القول الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الأول؛ من أنه: لا يجوز بيع اللحم باللحم إذا كانا غير منزوعي العظام؛ وذلك لما يلي:

١- أن المعتبر في بيع اللحم بمثله حصول المماثلة، ووجود العظام تمنع حصول هذه المماثلة المعتبرة شرعًا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٠٦)، الوسيط في المذهب (٣/ ٥٣)، تكملة المجموع شرح المهذب، للسبكي (١١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٤٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٠٦)، بحر المذهب (٤/ ٤٦٧)، الوسيط في المذهب (٣/ ٥٣)، تكملة المجموع شرح المهذب، للسبكي (١١/ ٢٢٢).

٢– أن المقصود بالبيع والشراء إنما هو اللحم لا العظام، وكون العظام من أصل خلقة اللحم فإن ذلك لا يغني شيئًا في حصول المماثلة المعتبرة شرعًا؛ إذ تختلف كمية اللحم المحيطة بالعظام من عضو لآخر، مما يؤدي إلى التنازع بين المتبايعين، إذا غُبِن أحدهما في كمية اللحم.

٣– أن عمدة ما استدل به المجيزون لبيع اللحم بمثله غير منزوعي العظام هو القياس على النوى في التمر، بيد أن هذا القياس غير وجيه؛ لأن النوى يختلف عن العظم من حيث كونه لا يؤثر في المساواة والمماثلة بقَدْر تأثير العظم؛ فالتفاوت الحاصل بين العظام من عضو لآخر جدير بالاعتبار، وله تأثيره البالغ في كمية اللحم المحيطة به، بخلاف النوى؛ إذ لا يُلتفت عادة للتفاوت الحاصل بين أنواع النوى؛ إذ هو يسير مغتفرٌ عادةً.

المطلب الثالث: أثر أصل الخلقة في الحكم الفقهي للمسألة:

بعد تتبُّع واستقراء ما تيسَّر من أقوال العلماء في المسألة، تبيّن أنهم انقسموا إلى فريقين كما تقدّم، فريق يرى جواز بيع اللحم باللحم من غير اشتراط نزع العظم، وفريق لا يرى جواز هذا البيع إلا بعد نزع العظم؛ لتوقف حصول المماثلة التي هي مقصد شرعي على نزع العظم، وبصرف النظر عن الأدلة والترجيح، وقد تقدّم بيان كل ذلك، فإن ما يعنينا في هذا المقام هو ملاحظة أن المجيزين لبيع اللحم باللحم وإن كانا غير منزوعي العظام، قد لاحظوا ملحظاً له اعتباره وأثره عندهم، فبنوا عليه حكمهم الفقهي في المسألة، وهو اعتبار أصل الخلقة؛ فلما كانت العظام من أصل خلقة الحيوان، واللحم محيط بها بأصل الخلقة، لم تَعُد المماثلة التامة بين اللحمين ذا أثر مُعتبر في الحكم، وبات العظم من اللحم بمنزلة النوى من التمر في عدم الاعتداد بالمماثلة بين صنفيهما في البيع، مادام كلا الأمرين غير حاصل بفعل أحد، وإنما بأصل الخلقة، ولا يلزم عليه الشمع في العسل؛ لأن الشمع يختلف عن العظم من حيث إنه من فعل النحل، بخلاف

العظم فإنه من أصل الخلقة، جاء في عقد الجواهر الثمينة: " ... وهو أن اللحوم متى تحريت أو وزنت، وبيع بعضها ببعض، فهل تعتبر نقية من العظم فيتحرى ما فيها منه حتى يسقط أو لا يلتفت إلى ذلك؟ قولان: المشهور: نفي الالتفات إليه، لأنه موجود في أصل الخلقة، وبه قوام اللحم، فأشبه النوى في التمر"[1]، كما جاء في المغني: " ... وكلام أحمد – رحمه الله – يقتضي الإباحة من غير نزع عظامه ولا جفافه، قال في رواية حنبل: إذا صار إلى الوزن مثلا بمثل، رطلا برطل، فأطلق ولم يشترط شيئا؛ وذلك لأن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه، كالنوى في التمر، وفارق العسل، من حيث إن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة"[2].

**

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/٦٦٠).
(٢) لابن قدامة (٤/٢٤).

الخاتمــة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١– أصل الخلقة يعني: الهيئة التي تشكَّل عليها الشيء، وحقيقته التي جُبِل عليها حين نشوئه، لا بفعلٍ عارضٍ.

٢– ثمة طائفة من المسائل في أبواب البيوع استند جمعٌ من الفقهاء فيها لدى تقرير حكمهم الفقهي إلى أصل الخلقة، ومن تلك:

– اعتبار أصل الخلقة في الجودة والرداءة في الذهب والفضة، إذا بيعت متفاضلة من جنس واحد.

– اعتبار أصل الخلقة في جلد الميتة؛ لنجاسته بسبب الرطوبات المتصلة بالميتة بأصل الخلقة.

– اعتبار أصل الخلقة في عيوب الثمار المستترة بغطاء أو قشرة في أصل خلقتها.

– اعتبار أصل الخلقة في الغرر المحتمل في بيع الثمار من ذوات القشرتين بأصل خلقتها، كالجوز واللوز والباقلاء، وما شابهها.

– اعتبار أصل الخلقة في بيع اللحم باللحم، إذا كانا غير منزوعي العظام؛ إذ العظم جزءٌ من اللحم بأصل الخلقة.

ثانياً: التوصيات:

– هذا البحث هو جزءٌ من عمل لن يؤتي أُكُله بالشكل المطلوب، إلا باكتمال طبقاته، إذ الفقه الإسلامي رحب الفضاء شاهق البنيان، وقد اقتصر هذا البحث على طبقة واحدة من هذا البنيان، وهي أحكام البيع، فيوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بمتابعة المسير، ودق أبواب باقي الطبقات؛ ليظهر العمل في أبهى حلة وأجمل بنيان. والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ) تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا) ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ هـ.

٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (د. ط)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط. ت).

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١،

جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩– الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٠– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت).

١١– بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٢– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤– البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٥– البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٦– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢٠- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي.
٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٤– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم بن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٥– تكملة المجموع شرح المهذب، لتقي الدين السبكي، دار الفكر.

٢٦– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د. ط)، ١٣٨٧هـ.

٢٧– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٨– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٩– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٣٠– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣١- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٣٢- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ١٩٨٠م.

٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت).

٣٨- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ط. ت).

٤٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط. ت).

٤٥- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ) تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٧- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، (د. ط)،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).
٥٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٣٧٩هـ.
٥٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).
٥٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ط. ت).
٥٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمجموعة من العلماء: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).

٥٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (د. ط) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦٢- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٦٣- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٤- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).

٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط.ت).

٦٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٦٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د. ط. ت).

٧١- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٤- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

٧٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:

٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨١- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)

٨٢- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ.

* * *